

فقه العبادات - مالكي

3 - يجرم إزالة طفر لغير عذر أو شعر من نائر جسده بحلق أو قص أو نتف . أما إن سقط من نفسه بسبب وضوء أو غسل ولو كانا مندوبين أو بسبب ركوب فلا شيء عليه . ويجوز للمحرم تقليم طفر انكسر وكذا الاثنين والثلاثة بشرط أن يقتصر على تقليم ما يزول به الضرر لا لإمطة الأذى فإنه لا يجوز